



20 يونيو 2025

مذكرة إعلامية في شأن الإعانات الاجتماعية الاستثنائية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة

بناء على الظهير الشريف رقم 1.19.51 الصادر في 05 أبريل 2019 بإحداث مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ولا سيما الفقرة السابعة (07) من المادة الثالثة (03) منه:

وبناء على مقتضيات الباب السادس من النظام الداخلي للمؤسسة، المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.22.19 الصادر في 24 من رجب 1443 (26 فبراير 2022)، ولا سيما المادتين 31 و32 منه، التي تحدد شروط وضوابط منح المؤسسة إعانات مالية للمنخرطين لتلبية احتياجات مستعجلة أو طارئة:

وبناء على برنامج الخدمات المصادق عليه من طرف المجلس الإداري للمؤسسة في دوراته الأولى المنعقدة بتاريخ 30 ماي 2022، والثانية المنعقدة بتاريخ 22 مارس 2023، والثالثة المنعقدة بتاريخ 14 ماي 2025.

تعلن المؤسسة عن إطلاق خدمة الإعانات الاجتماعية الاستثنائية لمنخرطيها من ذوي الاحتياجات الخاصة، وفي حدود الاعتمادات المالية المرصودة لهذه الخدمة، برسم ميزانية هذه السنة؛ وذلك وفق الشروط والمعايير التالية:

❖ شروط الاستفادة:

- وجود المنخرط(ة) في وضعية سليمة تجاه المؤسسة بإتمام عملية الانخراط والشروع في اقتطاع واجبات انخراطه فيها طبقاً لأحكام المادة 27 من النظام الداخلي للمؤسسة؛
- أن تكون الحالة الصحية للشخص من ذوي الاحتياجات الخاصة تتطلب تكاليف مالية باهضة؛
- أن تتجاوز هذه التكاليف المالية قدرة المنخرط(ة) على التحمل؛
- ألا تكون تكاليف هذه الاحتياجات مشمولة بتأمين أو ضمان، أو قابلة للاسترداد من لدن المنخرط(ة)؛
- أن تكون هذه التكاليف مرتبطة بحالة صحية طارئة أو دائمة غير قابلة للتأجيل.

❖ الوثائق المطلوبة:

- طلب الاستفادة من الإعانات الاجتماعية الاستثنائية الخاصة بالأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة (ملحق رقم 1)؛
- نسخة من بطاقة الانخراط بالمؤسسة في حالة التوصل بها، أو نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الخاصة بالمنخرط(ة)؛
- شهادة الإعاقة مسلمة من طرف القطاع الحكومي المخول له تسليم هذه الشهادة؛
- شهادة طبية تثبت الحاجة لوجود مُرافق(ة) في الحالات التي تستدعي مواكبة "مرافق الحياة المدرسية"، ونسخة من العقد المبرم بين المنخرط(ة) والمرافق(ة) عند الاقتضاء؛
- شهادة مدرسية حديثة العهد بالنسبة للابن(ة) المتدرس(ة) في وضعية إعاقة، أو شهادة عدم العمل لغير المتدربين؛
- وثيقة تثبت صلة القرابة بالمنخرط(ة)، إذا تعلق طلب الإعانة بأحد الأبناء أو الزوج(ة)؛
- شهادة الأجر بالنسبة للنشطين، أو شهادة المعاش بالنسبة للمتقاعدين؛
- شهادة الحساب البنكي (Attestation de RIB) أو شيك ملغى باسم المنخرط(ة).

❖ معايير الاستفادة:

- تتطلب الاستفادة من الإعانات الاجتماعية الاستثنائية لذوي الاحتياجات الخاصة توفر طلبات المنخرطين على المعايير التالية:
- المعيار الأول: تعطى الأولوية في الاستفادة من هذه الإعانات للأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة لمن لهم إعاقة مُركّبة ومكثّفة؛

○ المعيار الثاني: تعطى الأولوية أيضا في الاستفادة من الإعانات الاجتماعية الاستثنائية لذوي الاحتياجات الخاصة للحالات المستعجلة وحسب درجة الإعاقة (عميقة-جزئية-خفيفة)، ثم للفئات الأكثر هشاشة من الناحية الاجتماعية، ويقصد بالهشاشة: الوضعية الإدارية/اعتبار السلالم الإدارية الصغرى، والحالة العائلية وعدد الأبناء. وفي حالة التماثل تمنح الأفضلية للمنخرط(ة) الأكبر سنا، ثم للأقدمية في العمل؛

○ المعيار الثالث: عرض الطلبات المتعلقة بالحالة الصحية للأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة، على طبيب مختص في الحالة المرضية موضوع الإعانة، من بين الأطباء المتعاقد معهم من طرف المؤسسة، لإبداء الرأي الطبي الصريح في الموضوع؛

○ المعيار الرابع: يحق للمنخرط(ة) الاستفادة من هذه الإعانة مرة واحدة خلال السنة.

❖ قيمة الإعانة:

يُقدَّر المبلغ المالي لهذه الإعانة حسب نوع ودرجة إعاقة كل حالة احتياج خاصة، وفي حدود مبلغ خمسة عشر ألف (15.000,00) درهم كحد أقصى، ووفق ما يلي:

نوع الإعاقة	درجة الإعاقة	مبلغ الإعانة لغير المتدربين	مبلغ الإعانة للمتدربين
إعاقة ذهنية أو إعاقة حركية أو الإصابة بالتوحد	عميقة	10.000,00 درهم	15.000,00 درهم
	جزئية	8.000,00 درهم	10.000,00 درهم
	خفيفة	6.000,00 درهم	8.000,00 درهم
إعاقة سمعية أو إعاقة بصرية أو صوتية	عميقة	10.000,00 درهم	12.000,00 درهم
	جزئية	7.000,00 درهم	8.000,00 درهم
	خفيفة	5.000,00 درهم	6.000,00 درهم

في حالة الإصابة بإعاقيتين أو أكثر، يستفيد المنخرط(ة) من المبلغ الأقصى للإعانة الخاص بالإعاقة الأكثر تكلفة.

❖ كيفية الاستفادة من الإعانة:

أ- إيداع الطلبات:

تودع ملفات طلب الإعانات الاجتماعية الاستثنائية المتعلقة بالأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة مباشرة بمقر المؤسسة، أو ترسل عن طريق البريد المضمون إلى عنوان المؤسسة، ولا يُعَدُّ بالطلبات الواردة بواسطة الفاكس.

ب- دراسة الملفات:

- المرحلة الأولى: تعرض الملفات الخاصة بهذه الإعانة على الأطباء المختصين المتعاقدين مع المؤسسة حسب الحالة الخاصة لكل ملف، لإبداء رأيهم الصريح فيها؛

- المرحلة الثانية: تُدرس وتُفحص الملفات من طرف لجنة مختصة، وتُصدِرُ مَقَرَّرَاتٍ بالموافقة أو عدمها بشأن هذه الإعانة، وتُدَوِّنُ نتائج أعمالها في محضر.

ج- تحويل مبلغ الإعانة:

يتم تحويل مبلغ الإعانة إلى الحسابات البنكية للمنخرطين الذين استوفت طلباتهم الشروط المطلوبة.

محمد السالم الأعمال الاجتماعية
أمين عام وأمين ووزارة الشؤون الإسلامية
إمضاء: عبد الله جبريل



ملحق رقم 01

كسب الاستفادفة من إعانة اجتماعية استثنائية مخصصة للأشكال من ذوي الاحتياجات الخاصة

أنا الموقع (ة) أسفله:

- الاسم العائلي والشخصي:
..... رقم البطاقة الوطنية للتعريف:
..... الوضعية الحالية: ☐ نشط (ة) ☐ متقاعد (ة) ☐ أرملة ☐
..... رقم التأجير/المعاش:
..... مقر العمل:
..... العنوان الشخصي الحالي:
..... البريد الإلكتروني:
..... رقم الهاتف:
..... رقم الحساب البنكي (RIB):

أقدم بطلبي للاستفادة من الإعانة الاجتماعية الاستثنائية المخصصة للأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة، والمتعلقة بما يلي:

		☐	منخرط (ة)	الاسم الكامل للمعني بالإعانة:
		☐	زوج (ة)	
		☐	ابن (ة)	
☐	غير متمدرس	☐	متمدرس	

نوع الإعاقة:

- إعاقة حسية، وصفها: ☐
..... إعاقة حركية، وصفها: ☐
..... إعاقة ذهنية، وصفها: ☐
..... إعاقة مُركَّبة، وصفها: ☐
..... إعاقة أخرى، وصفها: ☐

وصف مقتضب للإعاقة:

التكاليف المالية للإعاقة:

إجمالي المصاريف الطبية المؤداة:

مبلغ المصاريف الطبية المسترجعة من التأمين الصحي: النسبة:%

وأشهد بصحة المعطيات المُصرَّح بها في هذا الطلب، وأتحمل مسؤولية التامة فيما يخص المعلومات التي أدليت

بها، كما أشهد بأنني غير منخرط (ة) في أية مؤسسة أو جمعية للأعمال الاجتماعية أخرى.

الإمضاء:

حررب: بتاريخ: